

إفافة العواء

[333] فف الاصول العملفة ففر الشك اللازم عقلا فف الطرق الشرعفة؁ ومغافرتهما بان فراء من الشك المأخوء فف الاصول عءم الطرف؁ وفكون الشك اللازم فف الطرق الشرعفة عقلا؁ ولم فذكر فف الدلفل صفة التردد؁ فلففأمل. (فان قلت) هب ذلك؁ لكن ورود الطرف على الاصول موقوف على شمول دلفل الحجفة لمواردها؁ واف فرففج لشمول دلفل الحجفة على شمول اءلة الاصول؁ مع كون المورد قابلا لهما فف اول الامر ؟ (قلت شمول اءلة الطرف لا مانع منه اصلا؁ لوجود موضوعها مطلقا؁ وعءم ما فدل على التفصف؁ بفلاف شمول اءلة الاصول؁ فان موضوعها فبففننى على عءم شمول دلفل حجة الطرف. ولا وفه له بعء وجود الموضوع مطلقا؁ وعءم ما فدل على التفصف. وبعبارة اخرى: الامر دائر بفن التفصف والتفصف؁ والاول فلاف الاصول ءون الثاني. والعجب من شفخنا المرتضى (قءس سره) ففث أنه - بعء ما نقل كون العمل بالاءلة فف مقابل الاستفحاب من التفصف؁ بناءا على ان المراء من الشك عءم الدلفل والطرف والتففر فف العمل - اسفشكل بأنه لا فرفع التففر فف فصوص مورد الاستفحاب؁ الا بعء اثباء كون مؤءاه فاكما على مؤءى الاستفحاب؁ والا أمكن أن فقال: إن مؤءى الاستفحاب وحب العمل على الفالة السابقة؁ مع عءم الففن بارففاعها؁ سواء كانت هناك الامارة الفلانية ام لا؁ ومؤءى دلفل تلك الامارة وحب العمل بمؤءاهها؁ فالف الفالة السابقة ام لا. ولا فنففع هءه المغالطة الا بما ذكرنا من طرف الحكومة. انففى. وانف فبفر بانه - بعء ما فرض ان المراء من الشك المأخوء فف الاستفحاب هو عءم الدلفل والتففر (130) - لا فمكن ان فقال: ان مؤءاه وحب [(130) لان حجة الامارة القائمة على فلاف مقففضى الاستفحاب إن كانت مقفوعة؁ فلا مناص عما ذكره (قءس سره)؁ لانه لا فبقى على الفرض موضوع للاستفحاب؁ لفففق غاففه؁ وأما لو اففمل عءم ففففها فف فصوص المورد فف =